|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| AFRICAN UNION | logo | UNION AFRICAINE |
|  | UNIÃO AFRICANA |
| Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 011-551 7700 Fax : 011-551 7844website: [www.au.int](http://www.au.int) |

**مشروع الموقف الأفريقي الموحّد**

**إزاء**

**الاتفاق العالمي بشأنالهجرة الآمنة والمنظّمةوالقانونية**

**أكتوبر 2017**

**أفريقيا موحّدة، صوت واحد، ورسالة واحدة**

1. **ملاحظات تمهيدية، والخلفية والسياق**
	1. تميّزالعقدالماضيبزيادة الهجرة في أفريقيا نتيجة لتعدد آليات "الدفعوالجذب" المعقّدة.وتشملبعضعوامل "الدفعوالجذب"،النزاعات والإرهابوالفقروعدمالاستقرارالسياسيإضافة إلى انعدامالفرصالاجتماعية والاقتصاديةفيالبلدانالأصلية. ونتيجةلذلك،أصبح الإغراء بوجود فرصاقتصادية أكبرأونوعيةحياة أفضل، من بين أمور أخري،في البلدان المضيفة،عامل بالغ الأهمية بالنسبة للمهاجرين.
	2. أدّىالغيابشبهالكامللخياراتالهجرةالقانونية،بمافيذلكبالنسبة لطالبياللجوء،إلىاستخدامالمهاجرينلمسالكوأساليبخطيرةبشكلمتزايدمنأجلالوصولإلىبلدانالمقصد،ممايجعلهمعرضةللمهرّبينوالمتاجرين. علاوةعلىذلك،نتج عنالهجرةمنأفريقياإلىأوروباخسائر كبيرةفيالأرواح،حيثيعبرالمهاجرونمسطّحاتمائيةأوصحراويةشاسعةباستخداموسائطنقلغيرآمنة.
	3. يسعىالاتفاقالعالميالمقترحبشأنالهجرةالآمنةوالمنظّمةوالقانونيةإلىإعطاءمعنىللهدفالعاشر (10)منأهدافالتنميةالمستدامةالذيينصفي الفقرة 10.7 تحديداعلىتسهيلالهجرةوالتنقّلالمنظّمينوالآمنينوالقانونيينوالمسؤولين للأشخاص،بمافيذلكمنخلالتنفيذسياساتالهجرة المخطّطلهاوجيّدة الإدارة. ولإعطاءمعنىوتأثيرلهذاالتطلع،وافقتالجمعيةالعامةللأممالمتحدةمنخلالالقرار1/71المعنون "إعلاننيويوركبشأن اللاجئينوالمهاجرين"،علىإجراءمشاوراتومفاوضاتحكوميةدوليةحولالاتفاقالعالميبشأنالهجرةالآمنةوالمنظّمةوالقانونية.
	4. يسعىالاتفاقالعالميبشأنالهجرةالآمنةوالمنظمةوالقانونيةإلىمعالجةجميعجوانبالهجرةالدوليةوتحديدمجموعةمنالمبادئوالالتزاماتوالتفاهماتبينالدولالأعضاءفيمايتعلقبالهجرةالدوليةبجميعأبعادهاوتحسينإدارتهاوتعزيزالتنسيقوالشراكةبينالمجالاتالأخرىذاتالاهتمامالمشترك.
	5. فيضوءذلك،يسعىالاتحادالأفريقيإلىاعتمادموقفأفريقيموحّدإزاءالاتفاقالعالميبشأنالهجرةالآمنةوالمنظّمةوالقانونية. سيتم النّظرفيالموقفالأفريقيالموحّدلاعتمادهخلال الدورتينالعاديتينللمجلسالتنفيذيوالمؤتمرلعام 2018 عقباختتامالمشاوراتمعالدولالأعضاء على مختلفالمستويات.
	6. سيسترشداعتمادموقفأفريقيموحّدإزاءالاتفاقالعالميبشأنالهجرةبحقيقةأنالتنقّلالبشريوحريةتنقلجميعالأشخاصداخلالقارةيشكّلانإحدىركائزأفريقياالمتكاملةالمتوخاةفيمعاهدةأبوجاالمؤسسة للجماعةالاقتصاديةالأفريقية (1991)،والمفاوضاتالجاريةبشأنالبروتوكولالمتعلقبحريةتنقلالأشخاصالمُلحقباتفاقيةالتجارةالحرةالقارية،ومؤخراأجندة 2063 حول "أفريقياالتينريد".
	7. يهدفالموقف الأفريقيالموحّدإلىضمانأنيكونلأفريقياصوتمشترك وأنتنعكسشواغلهاكما ينبغيصوبوضعالاتفاقالعالمي حولالهجرة. وسيمثّلنقطةمرجعيةللخطاباتالوطنيةوالقاريةوالعالميةفيالمستقبلبشأنإدارةالهجرةوالتعاون.

**الديباجة**

**نحن وزراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المكلّفون بمسائل الهجرة:**

**إذ نرحّب**بقرارالجمعيةالعامةللأممالمتحدةالمعنون "إعلاننيويوركبشأناللاجئينوالمهاجرين"،وإطلاقعمليةمفاوضاتحكوميةمشتركة تفضيإلىاعتماداتفاقعالميبشأنالهجرةالآمنةوالمنظمةوالقانونية؛

**وإذ ندرك**الأثرغيرالمتكافئللعولمةعلىآفاقأفريقيافيمواجهةزيادةعددالشباب؛

**وإذ نعي** أنّالنزاعات وسوءالحكموتغيرالمناخوالتدهورالبيئي - كلهاتجتمعلضمانعدمكفايةالفرصفيقارةيتزايد فيها عددالشباب - هيالأسبابالرئيسيةالكامنةوراءالهجرةغيرالقانونيةداخلأفريقياومنها؛

**وإذ نعي كذلك**أنّهولإدارةالهجرةبشكلفعال،يجببالضرورةمعالجةالأسبابالجذريةللهجرةغيرالقانونيةبحزموبصورة عاجلة؛

**وإذندرك**أنّالهجرةغيرالقانونيةأخذتفيالآونةالأخيرةأبعاداخطيرةوبلغت نسبامنذرة بالخطرحيث تقوّضحمايةالناس وهم يتنقلونوتحقيق سيادةالقانون،وأنّهذاالوضعيتطلب اتخاذنهجشامللإدارةالهجرةضمنالحدودالضيّقةلإطارحقوق الإنسان؛

**وإذنسلم** بأنّنهجالهجرةالانتقائيةالتيتتبعهاالبلدانالمتقدمةوالبلدانالنامية،والتيتستهدفالمهاراتوالمواهبالأفريقية،تشكلخطراإضافياعلى آفاقالتنميةفيأفريقيا؛

**وإذنضعفياعتبارنا**أنّمن شأن النموّالاقتصاديالمراعي لمصالحالفقراءمنخلالالاستثماراتالإنتاجيّةوالتجارةوالعمالةوالسياساتالاجتماعيةوالاقتصاديةالفعالة،أنيساعدعلىالحدمنانتشارالهجرةغيرالقانونية؛

**وإذنذكّر**بضرورةالإبقاءعلىالعمالذوي المهاراتفيالقارةمنأجلتحقيقأهدافالتنميةالمستدامة؛

**وإذنشير**إلىمقررالدورةالعاديةالأولىللمجلسالتنفيذيللاتحادالأفريقيالتيعقدتفييوليو2002فيدوربان،جنوبأفريقيا،والذي يدعوإلىإشراكالأفريقيينفي المهجرفيبرامجالاتحاد؛

**وإذنشيركذلك**إلىمقررقمة مابوتوالصادرفييوليو2003 الصادر عن الجمعية برقم AU/Dec.26 (II)والذيعدّلالقانونالتأسيسيلينصّعلىمشاركةالأفريقيين في المهجرفيبناءالاتحادالأفريقي؛

**ورغبة منّا**فياعتمادالموقفالأفريقيالموحّدإزاءالاتفاقالعالميحول الهجرةالآمنةوالمنظمةوالقانونيةلضمانانعكاسالشواغل التي يتضمنها كما ينبغيعلىالمستوىالعالميوالمحافلالدوليةالأخرى؛

**وإذنعرب** عن قلقناإذ أنّالدافع الرئيسي وراء التركيزعلىالتصديللهجرةغيرالقانونيةكان لاعتباراتالأمنومراقبةالحدودبدلا منالأطرالإنمائيةالأوسعنطاقاوإدماجالهجرةفيالاستراتيجياتالإنمائيةالتيتشملالعملالمربحوالتحويلاتالماليةوالإدماجالماليونشرالمهنيينمنجميعمستوياتالمهارات،وترتيباتحريةالتنقلوإمكانية تنقلالأشخاص؛

**وإذنشير**إلىمقررمؤتمرالاتحادالأفريقيلعام 2016 Assembly/AU/Dec.607 (XXVII) الذياعتُمدفيكيجالي،رواندا، وفي وقت لاحق المقرر رقم Assembly/AU/Dec.607 (XXVIII) المعتمد في أديسأبابا،إثيوبيا،واللذينكلّفاالمفوضيةبوضعبروتوكولبشأنحريةتنقلالأشخاصفيأفريقياعلىالنحوالمتوخىفيالميثاقالأفريقيلحقوقالإنسانوالشعوبلعام 1981،ومعاهدة 1991 المؤسسة للجماعةالاقتصاديةالأفريقية (معاهدةأبوجا)،والمضيقدمافيعمليةإطلاقجوازالسفرالأفريقي؛

**وإذنعترف** بمساهمةإنجازاتالمجموعاتالاقتصاديةالإقليميةوغيرهامنالمنظماتالحكوميةالمشتركة والاستفادة منهامنأجلالتحقيقالتدريجيلعملياتهجرةوتنقلتتم إدارتهمابشكلجيدفيالقارة؛

**وإذنؤكّد** على مختلفالأطرالقانونيةوالسياسيةالقائمةالتياعتمدتهاالدولالأعضاءلإدارةالهجرةوالتنقلفيالقارة. وتشملهذهالوثائقالقانونالتأسيسيللاتحادالأفريقي،وأجندة 2063،واتفاقيةكمبالالحمايةالنازحين داخلياومساعدتهم،واتفاقيةنياميحول التعاونالعابرللحدود،وبروتوكولمابوتو،والإطارالمنقّحلسياساتالهجرةفيأفريقيا،والموقفالأفريقيالموحّدإزاء الهجرةوالتنمية،واستراتيجيةالاتحادالأفريقي لإدارةالحدود،وغيرهامنصكوكالاتحادالأفريقيومبادراتهالمماثلةمثلالمنظومة الأفريقيةللسلموالأمن،والمنظومةالأفريقيةللحكم،والمعهدالأفريقيللتحويلات المالية،والبرنامجالمشترك للهجرة،وخطةالحدالأدنىمن التكامل،واتفاقالتجارةالحرة،والبرنامجالأفريقيالشاملللتنميةالزراعية،وبرنامجتطويرالبنيةالتحتيةفيأفريقيا.

**تماشيا مع المجالات المواضيعية الستة للاتفاق العالمي بشأن الهجرة وأحكام سياسات الاتحاد الأفريقي القائمة، اتّفقنا على ما يلي:**

**ألف. المجال المواضيعي1: التصديلدوافعالهجرة،بمافيذلكالآثارالعكسية لتغيرالمناخوالكوارثالطبيعيةوالأزماتالتييصنعهاالإنسان،وعدمالمساواةبينالجنسينوغيرهامنأوجهعدمالمساواة،منخلالالحمايةوالمساعدةوالتنميةالمستدامةوالقضاءعلىالفقرومنعالنزاعات وتسويتهاالنزاعات.**

يتعينعلىالبلدانالأفريقيةمعالجةالعواملالمتعددةالتييمكنأنتؤديإلىالهجرة،سواءكانتقانونيةأوغيرقانونية،بطريقة مناسبة. وفيضوءذلك،تعترفالدولالأعضاءبمايلي:

1. تتوقف الإدارةالفعّالةللهجرةعلىتعزيزالآلياتالراميةإلىمنعنشوبالنزاعات،فضلاعنآلياتالأمنالإقليميوأنظمةالإنذارالمبكروالاستجابة فيحالاتالطوارئ. وهناكحاجةأيضاإلىاتباعنهجشاملومتعددالقطاعاتلإدارةالهجرةووضعالسياساتفيالقارة،ولاسيمافيمجالالقضاء علىالفقروجمعالبيانات الخاصةبالهجرة. ينبغيأيضابذلالجهودللتصديللتصوّرالسلبيللهجرةفيالقارةوخارجها،فضلاعن إبرازفوائدها وتسخير تلك الفوائد.
2. أفضت العمليات والتدخلات العسكرية في أفريقيا من جانب البلدان الغربية إلى حالات صراع طال أمدها مما أدى إلى نشوء أزمة الهجرة في القارة.
3. يعدّتعزيزالتعاونبينالأممالمتحدةوالاتحادالأفريقيفيمجالمنعالنزاعاتوإدارتهاوتسويتها،وسيلةفعالة لمنعالأزماتالناشئةعنالهجرةوالحدّمنها،ولتعزيزآلياتالأمنالإقليميوأنظمةالإنذارالمبكر.
4. دعمتحسين/تعزيزقدراتالمؤسساتالوطنيةالمعنيةالتيتتعاملمعهجرةاليدالعاملةفيأفريقيالتمكينهامنالتعاملبفعاليةمعالقضاياذات الصلةبالعملوصياغةسياسةوطنيةوإقليميةسليمةذات صلة بالعملمنأجلتعزيزالتنميةالمستدامةوالقضاءعلىالفقركدوافعللهجرة.
5. تعزيزالتعاونالإقليمي البيني والأقاليميبينالبلدانالمرسلةوالمستقبلةليسفقطلتعزيزحمايةالمهاجرينفيالبلدانالمستقبلة،بلأيضالضمانالعودةالسلسةللمهاجرينوإعادةإدماجهمفيأوطانهم.
6. ضرورةتنفيذبروتوكولحريةتنقلالأشخاصوالبرنامجالمشتركللعملوالهجرةلتسهيلتنقل وحريةحركةالأشخاصفيالقارة.
7. مراجعةنظمالتعليملدمجالمثلالعلياللابتكاروالإبداعمنأجلتحويلالتركيزمنالاعتمادعلىالعمالةالرسميةوتشجيع الشبابالأفريقي علىعقليةالمبادرة والاعتمادعلىالذاتبصورة أكبر.أيضا مواءمة برامج التعليم العالي وفقا لاستراتيجية الاتحاد الافريقي لتنسيق التعليم العالي واستراتيجية التعليم القاري لافريقيا (2016 -2025) وهذا سوف يشجع أيضا قابلية المهارات في جميع أنحاء القارة.وسيشجعذلكأيضاعلى إمكانيةانتقالالمهاراتعبرالقارة.
8. أنّالحكمالرشيدوحمايةالبيئةواستراتيجياتبناءالسلامهي مجالاتينبغيالنظرفيهاعلىالصعيدينالقاريوالإقليميفيإطارالتنقلوالهجرةفيأفريقيا.
9. يتعين على الدولالأعضاءاعتمادالموقفالأفريقيالموحّدالحاليإزاءتغيرالمناخواستراتيجيتهوتنفيذهماللتصديبفعاليةلأبعادتغيرالمناخوتأثيرهعلىالهجرة،والذييمكنبعدذلكأنيتدرجإلىسياساتعلىالمستوىالوطني.
10. يتعين على الدولالأعضاءتعزيزجمعالبياناتالمفصّلةحسب نوع الجنسوالسنّوتحليلهاونشرهامنأجلوضعسياساتتكونهادفةوقائمةعلىالأدلةوتطلعيّةبشأن الهجرةفيأفريقيا. وينبغيأنيستهدفجمعالبياناتمساعدةالدولالأعضاءعلىتحقيقالتزاماتهابشأنأهدافالتنميةالمستدامة(لاسيما الهدف10.7)،وكذلكتقييمالثغراتفيسياساتالهجرةالخاصةبها وفهمهاومعالجتها.

**باء. المجال المواضيعي 2: معالجةمسائل حقوقالإنسانالخاصة بجميعالمهاجرينبمافيذلكالإدماجالاجتماعيوالتماسكوجميعأشكالالتمييز،بمافيذلكالعنصريةوكرهالأجانبوالتمييزالجنسانيوالتعصّب.**

أصبحتحمايةجميعالمهاجرين (القانونيينوغيرالقانونيينوالحائزين على لوثائق اللازمةوغيرالحائزين عليها) مسألةحتميّةلكيينظرفيهاجميعأصحابالمصلحة. وتتطلبمعالجةالثغراتالقائمةفيحمايةجميعالمهاجرين،ولاسيماالفئاتالضعيفة،أطراشاملةومتكاملةلحقوقالإنسانكما تنصعليهالسياساتوالأطرالقانونيةالدوليةوالإقليمية.

علىهذاالنحو،تعترفالدولالأعضاءبمايلي:

1. وضعسياسةللهجرةلتعميمالحمايةعلىالمستويينالوطنيوالإقليمي،على أن تهتمبالمصلحة العلياللطفلالأفريقيوالمجموعاتالضعيفةالأخرىبمافيذلكالمرأةوالمسنّينوذوي الإعاقةبسببزيادة عددهممعتوفير مراكزاستقبالوعبور تراعي توفير الحماية.وينبغيأنتأخذالمساعدةفيالاعتبارأيضااحتياجاتهمالخاصةالجنسانية والمتعلقةبالسنّمنحيثتوفيرالرعايةالصحيةالمناسبةوالتعليموالمأوىوالحمايةمنانتهاكاتحقوقالإنسان.
2. إنشاء آلية لمعالجة مسألة حماية حقوق المهاجرين العابرين ولا سيما في البلدان التي تمر بأزمات أو نزاعات.
3. إنشاء آلية لمعالجة السرد الإعلامي السلبي الذي ينحاز ضد المهاجرين ويؤدي إلى المعاملة السلبية وتجريم المهاجرين.
4. ضمان الإدماج الاجتماعي والتماسك الاجتماعي والقضاء على جميع أشكال التمييز بما فيها العنصرية وكره الأجانب، عن طريق الاستراتيجيات التالية:
5. ضمانألاّتقوّضجهودمكافحةالهجرةغيرالقانونيةالاحترام المطلقلحقوقالإنسانوالكرامةالإنسانيةوالمساواة في المعاملةأمامالقانون؛
6. الالتزامبضمانحصولجميعالمهاجرينعلىخدماتالرعايةالصحيةوالخدماتالاجتماعيةالأخرىبمافيذلكالضمانالاجتماعيوالحصولعلىالخدماتالقانونية،علىنحوملائمومناسبوبأسعارمعقولة؛
7. الالتزامباحترامحقوقالإنسانوحمايتهاوممارستهاعلىالنحوالمنصوصعليهفيالاتفاقياتالدوليةلحقوقالإنسانوحقوقالعمال؛
8. الالتزامباتخاذإجراءاتللتصديقعلىالاتفاقياتالدوليةلحقوقالإنسانوحقوقالعمالوتنفيذها؛
9. وضعسياساتلمعالجةالعنصريةوكرهالأجانبفيالدولالأعضاء؛
10. معاملةجميعالعائدينوالمرحّلينومساعدتهمبكرامةومع الاحترامالتام لحقوقهم؛
11. تعزيزالاتفاقاتالثنائيةوالمتعددةالأطرافداخلالقارةلضمانحمايةالعمالالمهاجرين؛
12. وضعسياساتمحددةتستهدفحمايةالفئاتالضعيفةفيبلدانالعبوروالبلدانالمقصودةوضمانتنفيذها؛
13. ضمانإدراجالمهاجرينفينظمتحديدالهويةوالتوثيقالداخليةفيالبلدانالمضيفةمنأجلزيادةالاعترافبهموتوفيرالخدماتالأساسيةلهم؛
14. بناءقدراتالمسؤولينالقضائيينوموظّفيإنفاذالقانون، بما في ذلكوضعبرامجتدريبيةحولحقوقالإنسانوحمايةالمهاجرين،لتحديدضحاياالاتجارووضعنظمللإحالة.

**جيم. المجال المواضيعي3: تهريبالمهاجرينوالاتجاربالأشخاصوأشكالالرقّالمعاصرة.**

اعترافابالمخاوفالواسعةالنطاقلانتهاكاتحقوقالإنسانالتييسببهاتهريبالبشروالاتجاربهمفيالقارة،فضلاعنضعفالنساءوالأطفال بصفة خاصةأمام المتاجرينوالمهرّبين، اتفقت الدول الأعضاء على ما يلي:

1. اتخاذخطواتنحووضعسياساتوآلياترصدوطنيةوثنائيةومتعددةالأطرافوتنفيذهالضمانعملوكالاتالتوظيفالخاصةفيإطارالمعاييروالمبادئالتوجيهيةالدوليةبمافيذلكحمايةحقوقالإنسانوحقوقالعمال.
2. اتخاذ التدابير المناسبة لدعم حماية الضحايا ومساعدتهم من خلال اتخاذالإجراءات التالية:
3. تحديدضحاياالاتجارلتقديمالمساعدةوالحمايةالمناسبة لهم،معالمراعاة التامةلاحتياجاتهمالخاصةومواطنضعفهموحقوقهم.
4. اتخاذالتدابيرالمناسبةلحمايةضحاياالاتجاروتزويدهمبمعلوماتعنحقوقهمالقانونيةوغيرهافيبلدانالعبوروالبلدانالمقصودة،فضلاعنالبلدالأصلي فيحالةالعودة.
5. بذلجهودنشطةلدعمأجهزةإنفاذالقانونووكالاتمراقبةالحدودوغيرهامنالعناصرالفاعلةذاتالصلةمنحيثبناءالقدراتوالاستخباراتوتبادلالمعلوماتوتنسيقالأنشطةالتشغيلية فيجهودإجراء التحقيقاتوالمحاكمةلمواجهةالجريمةالمنظمةالعابرةللحدود الوطنيةفيالقارة.
6. اتخاذخطواتنحووضعسياساتوطنيةخاصة بنوع الجنسوالسنّلمعالجةالاتجاربالنساءوالأطفال.
7. التوقيعوالتصديقوالتنفيذالكامللاتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةالعابرة للحدودالوطنية،وبروتوكولمنعوقمعومعاقبةالاتجاربالأشخاص،وخاصةالنساءوالأطفال،المكمّلللاتفاقية،وبروتوكولمكافحةتهريبالمهاجرينعنطريقالبرّوالبحروالجوّ،المكمّل لاتفاقيةالأممالمتحدةلمكافحةالجريمةالمنظمةالعابرة للحدودالوطنية،فضلاعنالصكوكالقانونيةالإقليميةوالدوليةالأخرىذاتالصلة.
8. دعمالتعاونوالتنسيقعلىالمستوياتالوطنيةوالإقليميةوالقاريةبشأنمنعالاتجار بالمهاجرين وتهريبهم،ولاسيماالنساءوالأطفال، من خلال ما يلي:
9. دعمالمبادرات التي يقودهاالاتحادالأفريقيالتيتهدفإلىمعالجةهذهالمشكلةفيأفريقيا،بمافيذلكمبادرةمفوضيةالاتحادالأفريقي لمكافحة الاتجار،ومبادرةالاتحادالأفريقيوالقرنالأفريقيبشأنالاتجاربالبشروتهريبالمهاجرين،وتنفيذخطةعملواجادوجولعام 2006 لمنعتهريبالأشخاصوالاتجاربهمفيأفريقيا،وخاصةالنساءوالأطفال.
10. تشجيعالتعاونعلىالمستوياتالثنائيةوالإقليميةوالإقليمية الفرعية بشأنجميعجوانبالاتجاربالبشر،بمافيذلكالحظروإجراء التحقيقاتوالمحاكمة،وحماية الضحاياومساعدتهم،بما يعكسبالكاملالدورالهامالذي تضطلع به المنظماتالحكوميةالمشتركة والمنظماتغيرالحكوميةوغيرهامنأعضاءالمجتمعالمدني.
11. دعمالمبادراتالتيتتصدىللاتجاربالبشرعلىمستوىالمجموعاتالاقتصاديةالإقليميةبمافيذلكتنفيذالصكوكالقانونيةمثلالمساعدةالقانونيةالمتبادلةوتقاليدهافيالمسائلالجنائيةبهدف التصديلتهريبالبشروالاتجاربالأشخاص.

**دال. المجال المواضيعي4: التعاون الدولي وإدارة الهجرة.**

إدراكامنهالضرورةتحسينبناءالتآزربينالدولالأعضاءبشأنإدارةالهجرةوالتنقل،فضلاعنتعزيزنظمإدارةالحدودوجمعالبياناتوتنسيقها،قدّمتالدولالأعضاءالطلباتوالالتزاماتالتالية:

1. الالتزامبالصكوكالقانونيةوالسياسيةالدوليةوالإقليميةالمتعلقةبالهجرةولاسيمابشأنحمايةالمهاجرين. وسيكفلذلكحمايةحقوقالإنسانلجميعالمهاجرينداخلالولاياتالقضائيةللدولالأعضاء.
2. التعهد بالتزاماتوطنيةوإقليميةوأقاليميةوعابرةللقاراتبشأنالهجرةمن خلال حوارسياسيوتنفيذيشاملومتوازنومستنيرلتحديدالقضاياذاتالاهتمامالمشتركواعتمادالردودوالاستراتيجياتالمناسبةو/أوالآلياتالفعالةالتيتعودبالنفععلىجميعأصحابالمصلحة.
3. حثّالمجتمعالدوليعلىتنفيذالتزاماتهبدعمالجهودالإنمائيةللبلدانالأصلية وبلدان العبور،والمساهمةفيتحقيقأهدافالتنميةالمستدامةوخطةعملأديسأبابالعام 2015حول تمويلالتنمية،وخطةعملاسطنبول،والاعترافبأنّ من شأن هذهالتنميةأن تساهمفيالهجرةالقانونيةوالطوعيةوالمنظّمة.
4. الاعترافبالحاجةإلىبناءالقدراتفيمجالإدارةالهجرةبمافيذلكالممارساتالتي تراعيمسائل الجنسينوالحمايةوالممارساتالقائمةعلىحقوقالإنسان،وفقاللالتزاماتالقانونيةالدوليةوالقوانينالوطنية.
5. تعزيزاستراتيجياتمستدامةللعودةوإعادةالإدماجفيمابينالدولالأعضاءبهدفوضعإجراءاتفعالةومستدامةلعودةالمهاجرينغيرالقانونيينوإعادةإدماجهم، مما يتطلبالتعاونوالتفاهمالمتبادلبينالبلدانالأصليةوبلدان العبوروالبلدان المقصودة.
6. الدعوةإلىالاعترافالمناسببالفوائدالمحتملةللهجرةوتدفقاتالهجرةالشرعيةمع أخذ الشواغلالأمنيةللدولالأعضاءفي الحسبان. وتلتزمالدولالأعضاءأيضابإيجادتوازنبينالشواغلالأمنيةالوطنيةوالتزاماتهاالدوليةبحمايةالمهاجرين.
7. المساعدةفيتعزيزمبادراتالتكاملالإقليميودعمالجهودالإقليميةالتيتعززالنّهجالمتسَّقةللهجرةوالتجارةوحريةتنقلالأشخاصفيأفريقيا.
8. تشجيع الترابط البيني بين نُظُم إدارة الحدود من أجل تيسير التنقل السلس وتحديد وثائق التنقل المزورة.
9. إنشاء آلية تنسيق وطنية وإقليمية بشأن الهجرة مع تشجيع عمليات الحوار القائمة في الوقت نفسه من أجل تعزيز أوجه التآزر وتبادل أفضل الممارسات في القارة.

**هاء. المجال المواضيعي 5 : الهجرة غير القانونية والمسارات المنتظمة**

معالاعترافالواجببالتحديالذي تطرحهالهجرةغيرالقانونيةفيالقارةوالفرصالضائعةالناتجةعنعدمتنظيمالهجرة،فإنّأهمية اتخاذالتدابير التيتكفلهجرةاليدالعاملةبطريقةآمنةومنظّمةوقانونيةمعحمايةحقوقالإنسانوالعماللجميع المهاجرين،أمر لايمكنالاستهانةبه.

علىهذاالنحو،تلتزمالدولالأعضاءبالاضطلاعبمايلي:

1. دعموتعزيزالبرنامجالمشتركلهجرةالعمالالذياعتمدتهالدولالأعضاءفي 2015 منخلالضمانتوافرالمواردالكافيةلتنفيذه.
2. الالتزامبالتصديقعلىالبروتوكولالمتعلقبحريةتنقلالأشخاصوالسياساتالقارية ذات الصلةبشأنالهجرةوتنفيذهما.
3. إنشاءمنبرلتشجيعالحوارالإقليمي والأقاليمي المتوازنمنأجلضمانأنتكونأنظمةالهجرةوسبلالتوظيفعادلةوتحترمحقوقالإنسانوحقوقالعمال،ومنعالاتجاربالبشروالعملالقسري،فضلاعنضمانإمكانية تحويلاستحقاقاتالضمانالاجتماعي.
4. الاستثمارفيجمعالبياناتوبناءالمعارفبشأنالبياناتوالإحصاءات الخاصةبهجرةاليدالعاملةمنأجلاستيعاب أكبرلآثارالهجرةعلىأسواقالعملوالتنميةالمستدامة،وحمايةالعمالالمهاجرينبغية ضمان تعزيزالاستجابة المناسبة على مستوىالسياسات.
5. وضعسياساتلمعالجةالأسبابالجذريةللهجرةمثلنقصفرصالعملاللائقفيالبلدانالأصلية،منأجلضمانأنتصبحالهجرةخياراحقيقياوليسأمرا حتميا.
6. وضعالبرامجوالمبادئالتوجيهية الخاصةبالتدريبالمهنيوتنميةالمهاراتونقلالمهاراتلتسهيلتنقل العمال المهاجرين.
7. تطوير مجموعة من المواهب لتحديد المهارات اللازمة في القارة ومواصلة السعي إلى التفاوض مع بقية العالم على الاعتراف بها.
8. توفير التمويل اللازم لتشجيع البحوث في قارتنا حول المهارات المطلوبة وكيفية الحصول عليها.
9. وضعآلياتالشكاوىوضمان وصول المهاجرينإليهافيالوقتالمناسبوبأسعارمعقولةمنخلالالوساطةالرسميةوالمحاكمالمستقلةوالنزيهةبمافيذلكحالاتالتحرشالجنسي،بغضّالنظرعنالجنسيةأووضعالهجرةأوالإقامة.

**واو. المجال المواضيعي6 : مساهمات المهاجرين والمغتربين، بما في ذلك النساء والشباب، في البلدان المرسلة والمضيفة والمستقبلة.**

تعترفالدولالأعضاءبالمساهمةالكبيرةللمهاجرينوالمغتربينفيالقارةسواءعلىالمستوىالجزئيمنخلالالتحويلاتالماليةومشاريعالأعمالوكذلكعلىالمستوىالكلّيمنخلالالمساعدةفيبناءاحتياطياتالعملةالأجنبيةلبلدانهمالأصلية. ومنأجلزيادةتسخيرإسهامالمغتربينفيالقارة والمساعدة فيه،تقدّمالدولالأعضاءالإسهامات التالية:

1. وضعسياساتتهدفإلىالحدمنارتفاعتكلفةالتحويلاتالمالية،فضلاعنتمكينالأفريقيينفيالمهجر،ولاسيماالعاملين فيالمجالاتالفنيةالعاليةوالتي يرتفع الطلبعليها،منالاضطلاعببعضأنشطتهمالمهنيةفيبلدانهمالأصليةدونالحاجةللتخليعنعملهمفيالخارجبالضرورة.
2. زيادةدعمالبياناتالخاصة بالمغتربينوالتعرف علىمهاراتهمبالتعاونالوثيقبينالبلدانالأصلية والبلدانالمضيفةمنأجلضمانمطابقةمهاراتالمغتربينمع احتياجاتسوقالعملفيالبلدانالأصلية.
3. تحقيق المزيد منالتنسيقبينوزاراتالخارجيةوالوكالاتالأخرىالعاملةفيمجالالهجرةفيتجميعالمعلوماتوالبياناتعنالمغتربينلتعزيزمشاركتهم.
4. دعمالاعترافبالمؤهلاتالأكاديميةالخارجيةالموحّدةوضمانإمكانية نقلالمهاراتوالمنافعالمكتسبةإلىالدولالأعضاءوالمجموعاتالاقتصاديةالإقليمية.
5. الدعوةإلىتقديمالدعمللمعهدالأفريقيللتحويلاتالماليةوالمؤسساتالماليةفيعملهمامنأجلخفضتكاليفالتحويلاتالمالية.